درهم ونصف درهم فيكون الاجر مجهولا جهالة مانعة من التسليم
والتسلم وهي تمنع جواز العقد اه قوله وقالا لا يصح لان المعقود
عليه الخ قال الزيلعي ولنا ان الاجرة والمنفعة مجهولان لان
الاجر في الاجير الخاص يجب بالتسليم من غير عمل ولا يدري
اي العملين يقدر واي الكميتين يجب وقت التسليم بخلاف
الخياطة الرومية والفارسية لان الاجر لا يجب فيه الا بالفراغ
وبه ترتفع الجهالة وبخلاف الترديد في اليوم والغد لانه عندهما
كما لو الرومية والفارسية فلا يجب الاجر الا بعد العمل فعند ذلك
هو معلوم فهذا هو القاعدة لهما ان الاجر متى وجب بالتسليم
لا يجوز ان يكون مترددا بين شيئين عند التسليم لانه لا يدري
ايهما يجب والا جارة تفسد اه قوله وفي البيت ايضا مثل الدكان
قال لملا مسكين بان قال ان اسكنت هذا البيت عطارا فبدرهم
في الشهر وان اسكنته حدادا فبدرهمين فالاجارة جائزة عند ابي
حنيفة واي اسكنه وجب المسمى خلافا لهما فانها فاسدة عندهما
اه بتصرف قوله بان قال اجرتك هذه الدابة الخ ذكر محمد هذه المسئلة
ولم يحك فيها خلافا فاحتمل ان يكون قولهما كالاول واحتمل ان يكون
قولهما ح وقالا لا يجوز كذا في تبيين قوله وكذا الحكم الخ قال في
الدرر والجامع دفع الحاجة لكن يجب اشتراط الخيار كما تعين كذا
في البيع والاجارة لان الاجر انما يجب بالعمل واذا وجد يصير
المعقود عليه معلوما وفي البيع يجب الثمن بنفس العقد فتحقق
الجهالة بحيث لا يرتفع النزاع الا باثبات الخيار له انتهى قوله

ولا يسافر المستاجر بعبد استاجره للخدمة بلا شرط السفر في العقد
او ضمانه كما في البرهان لان مطلق العقد يتناول الخدمة
في الحضر اذ هو الاعم الاغلب ولان مؤونة الرد على المولى فيلحقه
ضرر بذلك فلا يملكه الا باذنه كما في تبيين وقال الشمني ولان
خدمة السفر تشتمل على زيادة مشقة فلا يتناولها الاطلاق الخدمة
فصار كالسكان القصار والحداد في الدكان اه وقال في الخزانة استاجر
عبدا ليخدمه ليس له ان يسافر به بل يخدمه في المصر وقراه فيما دون
السفر لان خدمة السفر اشق فلا تدخل بلا نص ويخدمه نهارا
الى العشاء ويخدمه وضيفانه وامراته ونكلفه انواع الخدمة وليس له
ان يضربه اه قوله ولا اجر عليه وان سلم اي العبد ورده الى صاحبه
كما في مسكين قوله ومعناه لا يسترد الاجر الذي دفعه اليه لان
هذه الاجارة بعد الفراغ صحيحة استحسانا لان فسادها لرعاية
حق المولى فبعد الفراغ رعاية حقه في الصحة ووجوب الاجر لكن اذا
تعذر وقال في البرهان وجه الاستحسان ان التصرف نافع على
اعتبار الفراغ سالما فاضر على اعتبار الهلاك بالاستعمال ولنا فع
ماذون فيه كقبول الهبة بغير اذن المولى واذا اجازت الاجارة صح
قبض اجر العبد لانه العاقد وقبض العبد كقبضه ومتى صح قبضه
لا يكون للمستاجر ان يسترده منه اه قوله وكذا الحكم في الصبي الخ
قال الزيلعي بعد ذكر المسئلتين وفي النهاية الاجر الذي يجب في
هاتين الصورتين اجر المثل اه قوله فللعبد الخيار قال في الجوهرة
لانه ملك نفسه بالحرية فان مضى عليها واجازها فليس له بعد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)